



الدائرة : الضابحية
القسم : الوظيفة العامة
العدد : ٨٠٢ / محافظات
التاريخ الهجري : ٢٦ / ٥ / ٢٠١١
التاريخ الميلادي : ٢٧٢٤٩

(الأراضي الرطبة ثروة وطنية ... فلنعمل للمحافظة عليها)
(Wetlands are National Wealth ... Let Us conserve it)

الى / المحافظات كافة / مكتب المحافظ

م / اعمام

تضمنت المادتين (٣١) و (٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل صلاحيات المحافظ التي تنصرف الى موظفي الادارات المحلية التابعة للمحافظة والاشرفاء على سير المرافق العامة التابعة للوزارات الاخرى في المحافظة وتفتيشها ... وذلك لضمان حسن اداء اعمالها ... الا أن القانون المذكور لم يخول المحافظ صلاحيات الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة فيما يتعلق بالشؤون الوظيفية لموظفي الوزارات الاخرى في المحافظة... وإنما تقتصر صلاحياته على اشعار الوزير المختص بسلوك موظفيه ومقترحاته بشأنهم ليتسنى اتخاذ الاجراءات المقتضية وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ... بمعنى أن ليس للمحافظ الولاية المطلقة على الدوائر التابعة للوزارات وموظفيها في محافظته ... وهذا ما تم التأكيد عليه بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٤٥/١٨٥٤٠ فر، ٢٠١٠/٥/٣٠ هـ الحالة (الثامنة عشر) من قرار مجلس شورى الدولة رقم (٧٦) في ١٣/٩/٢٠٠٩ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٨٨٧٢ في ٢٧/٩/٢٠٠٩ مع العرض بأن هذه الوزارة قد أكدت بموجب أعمالها المرقم ٣٣٢٤٤ في ١٩/٧/٢٠٠٩ على الدوائر والشركات والهيئات التابعة لها بضرورة التعاون مع المحافظات في حدود ما تضمنته قانون المحافظات اعلاه والقوانين ذات العلاقة.
راجين العلم بذلك ... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١١ / ٥ /